



دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة النقض
"الحكم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره
باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد العمر
وعضوية القضاة السادة: عزت الرامي، فريد عقل، عبد الكريم حلاوه، اسامه الكيلاني.

الطاعن : فايز اسماعيل محمد قفيشه / الخليل

وكيله المحامي: توفيق قفيشه / الخليل.

المطعون ضده : جودي سالم كرامه الجعبري / الخليل.

وكيله المحامي: محمود ابو زكي.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله بتاريخ 2015/1/20 الى قلم محكمة بداية الخليل للطعن
بالقرار الصادر عن محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2014/12/22 في الدعوى المدنية
الاستئنافية رقم 2012/48 والقاضي بإعلان عدم اختصاص محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في
رؤية النزاع وان المحكمين هما المختصين بفض النزاع عن الطرفين.

واننا نجد أن أسباب الطعن التي بنى الطاعن طعنه بالإستناد اليها تتلخص بما يلي :-

1- إن القرار المطعون فيه واجب الفسخ لمخالفته أحكام الماده 174 من قانون اصول المحاكمات
المدنية والتجاريه النافذ.



- 2- إن أرض الطاعن (المدعي) وارض المدعى عليه (المطعون ضده) مسجلة لدى دائرة تسجيل الاراضي ولها سند تسجيل من دائرة الاراضي وبالتالي فانه لا يجوز التحكيم في اي نزاع يتعلق بالملكية في اي ارض تمت عليها اعمال التسوية وان كل مالك مسجل ما يملكه بموجب سند تسجيل.
- 3- أغفلت محكمة بداية الخليل بصفتها الإستئنافيه الى ان اصل التحكيم المبرز امامها حمل كلمة ملغي مما يؤكد تراجع طرفي الدعوى عنه وان النزاع بين طرفي الدعوى لم يتم إحالته الى المحكمين الوارده اسمائهم في اتفاق التحكيم الملغي ولم يجري اتخاذ اي اجراء من قبل المحكمين.
- 4- وعلى سبيل التناوب كان على المحكمة وقف السير في نظر الدعوى لحين صدور قرار المحكمين ومن ثم التصديق عليه وان اعلان المحكمة عدم اختصاصها لنظر موضوع الدعوى فيه اجحاف لحقوق المتداعين.

ولم يتقدم المطعون ضده المتبلغ لائحة الطعن حسب الاصول والقانون بلائحة نقض جوابيه.

المحكمة

إننا وبعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان هذا الطعن مقدم ضمن المده القانونيه المحدده ومستوفياً كافة شرائطه الشكليّه فإننا نقرر الحكم بقبوله شكلاً.

اما من حيث الموضوع ، فإننا نجد وكما تفيد وقائع واجراءات هذه الدعوى من أن المدعي (الطاعن) قد أقام الدعوى رقم 2009/33 لدى محكمة صلح الخليل ضد المدعى عليه (المطعون ضده) موضوعها منع معارضه في جزء من عقار قيمته (3600 دينار اردني) واننا نجد ان محكمة اول درجه وبعد استكمالها لاجراءات المحاكمه قد اصدرت وبتاريخ 2011/1/8 حكماً يقضي بمنع المدعى عليه (المطعون ضده) من معارضة المدعي من حقوق انتفاعه وتصرفه في الجزء الموصوف في البند الثاني من لائحة الدعوى وتسليم المدعي هذا الجزء خالياً من الشواغل والشاغلين وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومائتي دينار اتعاب محاماه.

وإننا نجد ، ان المطعون ضده لم يوافق على قرار محكمة اول درجه وبادر للطعن به استئنافاً لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافيه بموجب الاستئناف رقم 2012/48.

الرئيس

الكاتب

ع.ق



محكمة بداية الخليل وبصفتها الاستئنافية وبعد استكمال اجراءات المحاكمة وبتاريخ 2014/12/22 قررت (بعد التدقيق والمداوله وحيث انه اثناء سير الدعوى قد وقع اطراف هذه الدعوى على اتفاق تحكيم يسهم بإحالة النزاع الى المحكمين ولم يتم العدول عن اتفاق التحكيم الموقع من الطرفان بتاريخ 2014/3/22 الأمر الذي يعني بالتالي ان اطراف هذه الدعوى قد اختاروا طريقاً آخر غير طريق المحكمة ولم يعتذر اي من المحكمين عن المهمه الموكله اليهم وان الاختصاص ينعقد بهذه الحاله للمحكمين الذين اختارهما طرفي الدعوى.

الذي نجده ان طرفي الدعوى واثناء سير محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في الدعوى قد اتفقا على اجراء التحكيم بينهما وقاما بالتوقيع على اتفاق التحكيم المبرز (س1) الذي يبين للمحكمة ان الطاعن تراجع عن صك التحكيم بتاريخ لاحق كما هو ثابت في المبرز (س1) المشار اليه الذي كتب عليه عبارة ملغي وان المحكمين الذين تم اختيارهما لفض النزاع بين طرفي الدعوى لم يقوما بأي اجراء من اجراءات التحكيم ولما كانت المادة (4) من قانون التحكيم فقره (1) قد بينت ان احكام قانون التحكيم لا تخضع لها المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين.

ولما كانت ملكية الاراضي التي تمت فيها اعمال التسويه هي مسأله من مسائل النظام العام في فلسطين الامر الذي لا يجوز معه اجراء التحكيم في نزاع على الملكية سنداً لاحكام المادة (4) فقره (1) المشار اليها.

الامر الذي يكون معه ما توصلت اليه محكمة البدايه بصفتها الاستئنافية في غير محله ويتجافى مع الفهم القانوني السليم.

وعليه

فإننا ولما كان الامر كذلك نقرر الحكم برفض الحكم الطعين والغاؤه سنداً لما بيناه آنفاً واعادة الاوراق الى مرجعها لموالاته السير بالنظر في موضوعها حسب الاصول والقانون على ان يتم نظر هذا الاستئناف من قبل هيئه مغايره بدون اية رسوم ومصاريف او اتعاب على ان يتحملها الفريق الخاسر بالنتيجه.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2018/10/7

الرئيس

الكاتب

ع.ق



نقض مدني
رقم: 2015/149

الرئيس

الكاتب

ع.ق